**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 60 لسنة 56 ق.

**المقام من**

سحر سمير عبد السلام

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع :**

أقامت الطاعنة هذا الطعن بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/2/2022، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1709 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه نتيجة للتحقيق الإداري رقم 176 لسنة 2020 لمخالفته لنص المادة 65 من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات وإفتاء مجلس الدولة ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار مع إلزام الجهاز المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها من العاملين بوظيفة مدير إدارة عامة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الرقابية الفنية العليا بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتم إخطارها بصدور القرار رقم 1709 في 24/8/2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه نتيجة للتحقيق رقم 176 لسنة 2020، وأضافت الطاعنة بأنها تظلمت من القرار المطعون عليه، إلا انه لم يرد علي تظلمها، ثم تقدمت بطلب للجنة فض المنازعات والتي أوصت برفض الطلب، مما حدا بالطاعنة إلى إقامة طعنها الماثل ناعيةً على القرار المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون لمرور أكثر من ثلاث سنوات علي ارتكاب الواقعة المنسوبة إليها. واختتمت الطاعنة صحيفة طعنها بالطلبات السالف بيانها.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/3/2022 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدمت الطاعنة حافظة مستندات طويت علي المستندات المدونة بغلافها ومذكرة بدفاعها، وقدم الحاضر عن الجهاز حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 6/4/2022 قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1709 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/8/2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على وجوب بحث مسألة القبول الشكلي بالنسبة لدعوى الإلغاء قبل التعرض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل متى دفع بهذا السقوط باعتبار أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى فيتعين أن يكون تاليا لبحث مسألة القبول الشكلي لدعوى الإلغاء. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 506 لسنة 38 ق – جلسة 3/6/1995).

ومن حيث أنه عن شكل طلب إلغاء القرار المطعون فيه، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ 24/8/2021، وتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 29/9/2021، وتقدمت بطلب الي لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 13/12/2021 ثم قامت بإقامة طعنها الماثل بتاريخ 10/2/2021 فإن الطعن يكون مقاماً في المواعيد القانونية، بما يتعين معه القضاء بقبوله شكلاً .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط المخالفة التأديبية بالتقادم، فإن المادة رقم (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 نصت علي أن "تنقضي الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب، وتسري المدة من جديد ابتداءاً من أخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ".

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر سقوط حق الجهة الإدارية في إقامة الدعوى التأديبية بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها وان هذه المدة تستطيل حال ارتكاب العامل لمخالفة إدارية تتضمن شقاً جنائياً فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية المقررة بالقانون ، وان للمحكمة التأديبية أن تقوم بتكييف الفعل المنسوب للعامل وبيان ما اذا كان يتضمن جريمة جنائية من عدمه، وان النيابة العامة هي الأمينة علي الدعوى الجنائية، فإذا ما انتهت إلي حفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامتها انتفي الشق الجنائي عن المخالفة وعادت لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8759 لسنة 49 ق.ع جلسة 27/12/2008).

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد أستقر علي ان المشرع قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين إلا يظل العقاب مسلطاً علي المتهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الإدارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة الي تهديده الي اجل غير مسمي عن طريق تسليط الاتهام عليه في اى وقت تشاء، وكذلك حث الجهة الإدارية علي إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه ان تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها، ومن ثم فإن صالح العامل وصالح المرافق يقتضيان أقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفة وإلا سقط الحق في إقامتها، وان السقوط في هذا المجال من النظام العام يؤكد ذلك ان المشرع قد ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية وأستعمل في هذا المجال عبارة سقوط الدعوى الجنائية وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مما يفهم منه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعني واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 336 لسنة 25 ق.عليا جلسة 31/3/1984).

ومن حيث إنه نزولا علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعنة علي وفق ما جاء بأوراق الطعن تمثلت في "الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي وعدم أداء العمل المنوط بها علي وجه الدقة وذلك لقيامها بتاريخ 30/10/2013 بالتأشير علي القوائم المالية للإتحاد المصري لكرة القدم عن العام المالي 2012/2013 المحالة إليها بتاريخ 27/10/2013 بالحفظ لحين الفحص الميداني وهو الأمر الذي لم يتم حتي تاريخ فحص التفتيش الفني في أكتوبر 2020 الأمر الذي مفاده أن المخالفة المنسوبة للطاعنة، على فرض صحتها، تم ارتكابها بتاريخ 30/10/2013، وبُدي بفحصها وتحقيقها 29/9/2020 من قبل الإدارة المركزية للتفتيش الفني بالجهاز المطعون ضده بتاريخ 29/9/2020، وتم البدء فى التحقيق فيها مع الطاعنة بتاريخ 26/4/2021 بالتحقيق الإداري رقم 176 لسنة 2020، أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الواقعة. وإذ خلت أوراق الطعن كافة من قيام الجهاز بعمل أي إجراء قاطع للتقادم قبل تاريخ الفحص الواقع بتاريخ 29/9/2020، وكان مجرد التأشير على القوائم المالية للإتحاد المصرى لكرة القدم عن العام المالى 2012/2013 بالحفظ لا يتصور أن يشكل جريمة جنائية، فذلك لا يعدو أن يكون محض مخالفة إدارية، ومن ثم يكون الدفع المثار من الطاعنة بسقوط المخالفة التأديبية بالتقادم يصادف صحيح القانون حرياً بالاعتداد به والتعويل عليه للقضاء بسقوط المخالفة المنسوبة للطاعنة بالتقادم.

وإذ صدر القرار المطعون عليه رقم 1709 لسنة 2021 متضمناً مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه استنادا الي التحقيق الإداري رقم 176 لسنة 2020 علي الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات علي ارتكاب الطاعن للمخالفة المنسوبة إليه وسقوطها من ثم بالتقادم، فإن هذا القرار يكون -والحالة تلك- غير قائماً علي صحيح سنده من القانون حرياً بالإلغاء .

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1709 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من أثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف